# قرار محكمة النقض

## رقم 9/41

## الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

## في الملف الجنائي رقم 2020/9/6/12297

**عقوبة سجنية – أثرها.**

**طالما أن العقوبة المحكوم بها على المطلوب في النقض والمحددة في عشر سنوات سجنا تعتبر عقوبة سجنية، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عدلت من تلك العقوبة وجعلتها نافذة في حدود ثلاث سنوات وموقوفة التنفيذ في الباقي، تكون قد خرقت الفصل 55 من القانون الجنائي الذي لا يسمح بإيقاف سوى العقوبة الحبسية أو الغرامة في غير مواد المخالفات، والذي يعتبر نصا آمرا لا بد من التقيد به الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات بمقتضى تصريح سجل لدى كتابة الضبط بها بتاريخ 19 فبراير 2020، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ عاشر فبراير 2020 في القضية ذات العدد 2019/494، القاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض (ي.ع)، من أجل جنايات السرقات بالسلاح ومحاولتها والسرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد بعشر سنوات سجنا، مع تعديله بجعل العقوبة المحكوم بها عليه نافذة في حدود ثلاث سنوات وموقوفة التنفيذ في الباقي.

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى العضراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض بإمضائه.

**في شأن وسيلة النقض الوحيدة** المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن الطاعن يعيب

على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه جعل العقوبة السجنية المحكوم بها على المطلوب في النقض نافذة في جزء وموقوفة التنفيذ في الجزء الآخر، والحال أنه أدين من أجل جناية السرقة بالسلاح وهي العقوبة الأشد وأن إيقاف العقوبة أو جزء منها قاصر على الحالة التي تقضي بشأنها المحكمة بعقوبة حبسية ولا يجوز في حالة الحكم بعقوبة سجنية، والقرار المطعون فيه بصدوره على النحو المذكور جاء خارقا للإجراءات الجوهرية للقانون وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

**بناء على الفصل 55 من القانون الجنائي.**

**حيث إنه** بمقتضى الفصل المذكور، فإنه في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة في غير مواد المخالفات إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جناية أو جنحة يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة على أن تعلل ذلك.

**وحيث إنه** طالما أن العقوبة المحكوم بها على المطلوب في النقض والمحددة في عشر سنوات سجنا تعتبر عقوبة سجنية، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عدلت من تلك العقوبة وجعلتها نافذة في حدود ثلاث سنوات وموقوفة التنفيذ في الباقي، تكون قد خرقت الفصل 55 من القانون الجنائي الذي لا يسمح بإيقاف سوى العقوبة الحبسية أو الغرامة في غير مواد المخالفات، والذي يعتبر نصا آمرا لا بد من التقيد به الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.

**لهذه الأسباب**

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بسطات الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ عاشر فبراير 2020 في القضية ذات العدد 2019/494 بخصوص العقوبة، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: المصطفى العضراوي **مقررا** واحمد المثني والحسين أفقيهي وعبد الواحد الراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير العفاط.